

والصغرى هي التي فيها المحكوم عليه والكبرى
 هي التي فيها المحكوم به فيلتقي موضوع الصغرى
 ومحمول الكبرى فينتج ولا بد في القضية من لفظ
 عائدة الى الموضوع وليس هو الفصل عند الخوي
 ويجوز حذفه لدلالة الحال عليه فاذا منع
 القضية اربع الموضوع او المقدم والمحمول والنتيجة
 والرابطة بينها والكمية المخصوصة من الوجوه
 بالضرورة او الدوام او الامتناع كذلك الامكان
 الخاص نحو كل حيوان فهو حساس بالضرورة
 وكلما طلعت الشمس فالنهار موحى بالضرورة
 وتختص الاشكال الاربعة بالكمية ولا بد في
 كل قياس من بصورة بالحد

فصل في مبادئ البراهين

اي لفظ الربط اعم منه
 اي خبر الفصل اعم منه
 اعم اجزاء اعم منه

وغيره

مواد البراهين ثلاثة عشر صنفها هاتما
 يقينية وهي الاقليات والمشاهدات والتواتر
 والمجربات والمقدمة النظرية القياس والقياس
 او ظنية وهي المشهورات والمقبولات المتداولة
 والشبه والمجتمعات والمشهورات في الظاهر
 فصل في البراهين
 يكون مادة وصورة فالاول اما من جهة
 اللفظ لا بالاساليب الكاذبة بالصادقة بالاشارة
 ونحوه او المعنى يجعل العرضي كالذات ويجعل
 النتيجة احد المقدمتين والثاني يخرجها
 عن الاشكال او بانتفاء شرط الانتاج
 فصل
 وهل المنطق علم او لا خلاف بين العلماء

اي على مادة في انفسه
 اعادته
 القياس بالقياس
 اعادته
 القياس بالقياس
 اعادته
 القياس بالقياس
 اعادته

نحوه